

مُخْتَصَرٌ

# إِقْطَاظُ هَمِّ أَوْلِي الْأَبْصَارِ

لِلْاِقْتِدَاءِ

بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَبْصَارِ

وَتَحْذِيرِهِمْ عَنِ الْاِبْتِغَاءِ السَّائِعِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ  
مِنْ تَقَالِيدِ الْمَذَاهِبِ مَعَ الْحَمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ بَيْنَ نِقَبَاءِ الْأَعْصَارِ

تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَيْرِيُّ

الشَّهِيرُ بِالْقَلَابِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٦٦ - ١٢١٨)

اِخْتَصَرَهُ


أَبُو أُسَامَةَ سَلِيمُ بْنُ عَيْدِ الْهَلَالِيِّ

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٨٥٤	٥١٨٥٤
٥١٨٥٤	٥١٨٥٤



دار الفکر  
Beirut

مُخْتَصَرٌ  
إِقَاطُ هَيْتِ أَوْلِيَاءِ بَصَّارٍ  
لِلْاِقْتِدَاءِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله  
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية  
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى

1433 هـ - 2012 م

رقم الإيداع	2012 / 21439
التقييم الدولي	4 - 129 - 375 - 977 - 978

**دار ابن عفان**  
للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

جوال: 0503686767

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَلَدَنَا مُحَمَّدًا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَلَدَنَا مُحَمَّدًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَلَدَنَا مُحَمَّدًا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَلَدَنَا مُحَمَّدًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَلَدَنَا مُحَمَّدًا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَلَدَنَا مُحَمَّدًا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن المذهبية المتعصبة فتنة مدت عنقها فاجتالت المسلمين عن سيرة السلف الصالح، ولَبَسَ علماء السوء على العامة فظنوا أن لا سبيل للعلم والتفقه في الدين إلا تقليد الأئمة الأربعة بل التزام مذهب من مذاهبهم لا يتعداه.

وبين يدي كتاب فذُّ مستطاب: «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار» يبحث فيه مؤلفه مسند عصره الشيخ صالح العمري الفلاني رحمته الله مفاصد التقليد وأثره السيئ في الأمة المحمدية الإسلامية، ويبين أن الواجب على المسلمين التلقي عن الكتاب والسنة؛ لأنها أصل الدين، وينبوع كل خير.

والنسخ المطبوعة من الكتاب رديئة الطباعة، كثيرة الأخطاء من تصحيف وتحريف، وقد ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب سنة ١٣٥٤ هـ بمساعي عبد العزيز آل عبد الرحمن السعود، وحققتها وخرَّج أحاديثها تحريجاً مختصراً وترجم للمؤلف الشيخ محمد منير الدمشقي الأزهري، وذلك في المطبعة المنيرية بمصر، ثم رأيت للكتاب طبعة أخرى ظهرت في باكستان،

وقامت بنشرها دار نشر الكتب الإسلامية سنة ١٣٩٥ هـ، فإذا هي مصورة عن الطبعة المصرية، لكن الناشر كتب لها مقدمة موجزة دون أن يشير إلى ذلك، وهذا أمر منتشر في تلك البلاد، ثم ظهرت طبعة سنة ١٣٩٧ هـ علق عليها محمد سعيد حسن كمال في الطائفة.

ولقد استخرت الله ﷻ فانشرح صدري لاختصاره، وتهذيبه؛ ليكون عوناً لطلاب العلم الشرعي وخاصة الناشئة منهم على فهم الآيات القرآنية الصريحة، والأحاديث النبوية الثابتة الصحيحة، وأقوال أهل العلم من السلف الصالح الواضحة كالأئمة الأربعة وغيرهم الواردة في ذم التقليد، ووجوب الرجوع إلى الدين كتاباً وسنة، ومدخلاً لأمهات الكتب وعيونها التي بحثت هذا الموضوع الأصولي مثل: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية رحمهما الله، وسميته: «مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار».

وليعلم الناظر في مختصري هذا أنني سلكت المنهج الآتي:

- ١- حذف الأسانيد.
- ٢- حذف المكرر من الأدلة لفظاً أو معنى.
- ٣- إسقاط الأحاديث الواهية: الموضوعية والضعيفة.
- ٤- تصحيح الأخطاء وذلك بالرجوع إلى مصادر ومراجع المؤلف التي أحال إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ٥- وقد رأيت حشواً في بعض المواطن فحذفته، ورأيت في مواطن أخرى ضعفاً فاستبدلته بما رأيت أكثر نفعاً، وتحريت في ذلك كله أن أحافظ على

أسلوب المؤلف إلا إذا رأيت لفظاً أيسر وأقرب إلى قلب طالب العلم الناشئ.

٦- وقد أكثر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ النقل عن العلماء، فحذفت أقوال بعضهم إذا رأيت في كلام غيره ما يدل على ذلك وكان قائله أشهر وأوثق.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله المجيد، وأحلت في بيان درجة الأحاديث إلى مؤلفات شيخي محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن كذلك بذلت جهد المقل في بيان ذلك، وسيجد القارئ الكريم أنني أحيله كثيراً إلى رسالة العلامة المعصومي رَحِمَهُ اللهُ «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» وذلك لأن الله قد سهل لي تحقيقها وتخريج أحاديثها، فتبين لي أن رسالة المعصومي تلخيص لأصل هذا المختصر، لذلك فإن الرسالتين تتفقان في معظم الأدلة والتي بينها بيانا شافياً في تعليقي على حواشي رسالة المعصومي فكان لا بد من الإحالة عليها فراراً من التكرار، واختصاراً للوقت، وهذا لا يعني أن القارئ يستطيع الاكتفاء بواحدة منهما إذ لا بد من كليهما.

وليعلم طالب العلم - علمني الله وإياه - أن أسلوبِي هذا في بيان درجة الأحاديث ليس تقليداً: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُم عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، فإن أصبتُ ووفقتُ فمن الله: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، وإن أخطأتُ وقصرتُ فمن نفسي والشيطان: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وأنا بريء من خطيئتي حياً وميتاً، ورحم الله إنساناً أهدى إليَّ عيوبي، وبصّرني أخطائي، ونصحتني بالتي هي أحسن للتي هي أقوم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أن يتقبل هذا المختصر بقبول حسن؛ فيكون للمتقين إمامًا، ويجزي مؤلفه بِرَحْمَةِ اللَّهِ ومختصره ثبته الله وناشره حفظه الله خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كتبه طالب العلم الشرعي الفقير إلى الطاف مولاه العلي القدير  
أبو أسامة سليم الهلالي يوم السبت غرة جمادى الآخرة سنة أربعمئة وأربع  
بعد الألف من هجرة نبينا محمد ﷺ.

\* \* \*



ترجمة مؤلف الكتاب<sup>(١)</sup>

نسبه:

هو الإمام المحدث صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر، فهو عُمَرِي نسبة إلى عمر بن الخطاب، خلافاً لمن زعم أنه عَمْرِي، والفُلَانِي نسبة إلى فلان قبيلة بالسودان.

ولادته وطلبه العلم:

ولد رحمته الله تعالى في السودان سنة ١١٦٦ هـ في بلد آبائه العمريين -نس- من إقليم فوت جلوا، ونشأ بها وأخذ العلم عن أهل ذلك الإقليم، ثم ارتحل لطلب العلم وعمره إذ ذاك نحو ١٢ عاماً سنة ١١٧٨ هـ، فدخل بلدان القبلة حيث مكث بها نحو السنة عند محمد بن بونه، ثم وصل إلى باغي ولازم فيها الشيخ محمد بن سِنَّة ست سنين، ثم ارتحل منه إلى تنبكت ولازم فيها الشيخ محمد الزين سنة كاملة، ودخل درعة ومكث في الزاوية الناصرية سنة، ودخل مراكش ومكث بها ستة أشهر، ودخل تونس وأخذ عن علمائها كالغرياني والكواشي والسوسي وغيرهم، ودخل مصر وبقي فيها نحو ثلاثة أشهر ملازماً لعلمائها كالصعيدي وغيره، ودخل أرض الحجاز واتخذ طيبة إقامة وسكناً إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى فيها.

(١) انظر ترجمته في: «فهرس الفهارس» لعبد الحي الكتاني (٢٨٧/١) و (٩١٠/٢) طبع إحسان عباس، و «هدية العارفين» للبغدادي (٤٢٤-٤٢٥)، و «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٢/٥)، و «الأعلام» للزركلي (٣/١٩٥)، و «أبجد العلوم» (٣/١٧٠) لصديق حسن خان، ومقدمة الطبعة الأولى.

شيوخه:

أخذ عن الإمام المعمر أبي عبد الله محمد بن سِنَّة الفُلَّانِي وكان أحد الحفاظ الأعلام وهو أكبر شيوخه سنًا وعلماً وأوسعهم حفظاً، لازمه أربع سنين، والشيخ التاودي بن سودة قرأ عليه أوائل ابن سليمان الرداني وبعض التحفة ومنسكه الذي صنف والنووية، وخاله عثمان بن عبد الله الفلاني الشهيد، وعبد العزيز بن حمزة المطاعي المراكشي قاضيها، وصالح بن محمد ابن عبد القادر الفلاني العُمَري، ومحمد بن أحمد الشهرير بيابا، ومحمد الشهرير بالفخ أب، والمعمر محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المدني، وغير هؤلاء من أهل المغرب.

وأخذ عن علماء المشرق، منهم أبو الحسن علي الصعيدي، وأبو العباس أحمد الدردير، ومصطفى الرحمتي الدمشقي، ومحمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي، ومحمد المصليحي المصري، ومحمد بن عبد السلام الناصري الدرعي، وحافظ مصر السيد مرتضى الزبيدي الحسني، وغير هؤلاء من علماء المشرق، وأعلام شيوخه الحجازيين إسنادًا المعمر محمد بن محمد بن عبد الله المغربي الزاوي عن عبد الله بن سالم البصري.

تلاميذه:

منهم الشيخ الحافظ محمد عابد السندي الأنصاري مؤلف كتاب «حصر الشارد» وهو أشهر محدثي الحجاز، وعالم مكة ومسندها عمر ابن عبد الرسول العطار، وخطيب مكة الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول الشافعي، ومسند مصر علي بن عبد البر الونائي، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الشنقيطي وغير هؤلاء الأعلام، فإن المترجم له حصل على شهرة في عصره قل أن تخلو بلدة من بلاد الإسلام في وقته إلا وله

فيها عدة من التلاميذ كما يعلم ذلك من عُني بالأثبات ومطالعة طبقات الرجال.

#### مؤلفاته:

«إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار» وهو أصل هذا المختصر، ومنها: «تقويم الكفة فيما للعلماء من حديث الجبة والكفة»، و«جمع الأحاديث القدسية»، والثبت الكبير المسمى: «الثمار اليانع في رفع طرق المسلسلات والمسانيد والأجزاء والجوامع وذكر طرق التصوف وما لها من التوابع»، أو «إحياء رسوم الأسانيد العالية بعد اندراسها وتوثيق عرى المسلسلات السامية بعد انقطاعها وإيضاح الطرق الهادئة بعد خفاء أعلامها» وغيرها.

#### وفاته:

كان طوفاً في البلاد الإسلامية للإفادة والاستفادة فجاب البلاد ودرس أخلاق أهلها وباحث وناظر مدة حياته الطيبة، ثم حط عصا الترحال في المدينة المنورة على صاحبها أفضل تحية، ومات ودفن فيها سنة ١٢١٨ هـ رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه بحبوحه الجنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن جعل أهل الحديث حراس الدين، وشكرًا لمن ألهمهم التمسك بالشرع المبين، وصلاة وسلامًا على المنزل عليه أحسن الحديث.

أما بعد: فيقول الفقير إلى مولاه الغني صالح بن محمد العُمري الشهير بالفلاني: إنه قد التمس مني بعض من يريد أن يتزود لمعاده، ويعمل بكتاب الله وهدى خير عباده، أن أنقل له ما ورد في الحزب على التمسك بالكتاب والسنة، وترك التقليد وذمه في كتاب رب العالمين، وما رواه الثقات الأثبات من سنة سيد المرسلين، وما أثر في ذلك من آثار الصحابة والتابعين فأحجمت عن ذلك، ثم بدا لي أن الأولى إسعافه بالمراد، رجاء أن يعمل به من وفقه الله من العباد.

فأقول: كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ متظاهران على الحث على العمل بالكتاب والسنة، وقضايا الصحابة والتابعين كاشفة عن ذلك كل دُجَنَّة، وكلام الأئمة الأربعة وغيرهم مصرح به وكاشف عن قلوب متبعيهم الأَكِنَّة، بل في كلامهم التصريح بتحريم تقليدهم بعد ورود نص يخالفهم من كتاب أو سنة، وإن تقليد المتعصبين بعد ذلك ضلال وجَنَّة؛ فها أنا أنقله بحول الله وقوته، وأنسبه إلى قائله بفضل الله ومنتته، من أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم ومن تبعهم من أهل ملته؛ وسميته: «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداء الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار».

وجوب طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ باتباع الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ  
 وَرَحْمَةً ﴾ [النحل: ٨٩] وقد فرض الله تعالى عليهم اتباع ما نزل إليهم،  
 وأعلم أن معصيته تعالى في ترك أمره وأمر رسوله ﷺ، ولم يجعل لهم إلا  
 اتباعه، ولذا قال لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا  
 وَإِنَّكَ لَنَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﷻ [الشورى: ٥٢ - ٥٣]، مع  
 ما علم الله تعالى نبيه ثم ما فرض اتباع كتابه فقال: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي  
 أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ [الزخرف: ٤٣] وأعلمهم أنه أكمل لهم دينه فقال عز وجل:  
 ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾  
 [المائدة: ٣] ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاعتصام عليه، وأن  
 لا يقولوا غيره إلا ما علمهم، فقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ  
 أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى: ٥٢].

وبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون،  
 وأنزل عليه كتابه هدى ونورا لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد  
 من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له  
 الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله، الدال على معانيه،  
 شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله تعالى لنبيه، واصطفاهم له،  
 ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ بما أراد الله تعالى  
 من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك  
 بعد رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ  
 ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا  
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[النور: ٥١]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾  
 [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
 [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾  
 [المائدة: ٤٧] فأكد الله هذا التأكيد في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته، وبليته لأمته.

وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال: ﴿هَتَانِمْ هَتَوْلَاءَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

والآيات في وجوب اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

وأما الأحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فكثيرة منها:

قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: ومن يأبى؟  
 قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»<sup>(٢)</sup>.

عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد.

بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حلت فانكحي من شئت»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلداً بل إماماً مستقلاً، كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري قال: طبقات أصحاب الحديث جملة: المالكية والشافعية والحنبلية والراشدية والخزيمية أصحاب محمد بن خزيمة.

وقال الشافعي: قال لي قائل ذات يوم إن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثني سفيان عن الزهري عن ابن المسيب «أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي<sup>(٢)</sup> من ديته فرجع إليه عمر».

أخبرني ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن طاووس [عن طاووس]: «أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً؛ فقام حمل ابن مالك بن النابغة وقال: كنت بين جارتين لي<sup>(٣)</sup> فضربت إحداهما الأخرى

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد ومالك وغيرهم. وانظر ترجمة سبيعة بنت الحارث الأسلمية في «أسد الغابة» (١٣٧/٦) و«الإصابة» (٣٢٤/٤)، و«الاستيعاب» (٣٢٩/٤).

(٢) أشيم الضبابي صحابي قتل خطأ في عهد النبي ﷺ فأمر الضحاك بن سفيان الكلبي أن يورث امرأته من ديته، أخرجه أصحاب السنن، وانظر: «الإصابة» (٥٢/١)، و«أئمة الغابة» (١١٩/١)، وللشيخ أحمد شاكر كلام مفيد في تعليقه على «الرسالة» للشافعي ص ٤٢٦ فانظره.

(٣) الجارة الضرة من المجاورة بينهما.

بِمِسْطَحٍ<sup>(١)</sup> فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ لِقَضِينَا بَغِيرَهُ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَإِنْ كَدْنَا لِنَقْضِي فِيهِ بِرَأِينَا<sup>(٣)</sup>.

فترك اجتهاده للنص، وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنما يباح عند الضرورة، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم، وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة، قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة. نقله البيهقي في مدخله<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب «العلم» لابن عبد البر: باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار.

عن عروة بن الزبير قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست إليه فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى الناس جهالًا يستفتون فيفتون برأيهم فيُضِلُّون

(١) عود من أعواد الخبء والفسطاط. وقيل: العود الذي يخبز به.

(٢) العبد أو الأمة.

(٣) إسناد الحديث عند الشافعي منقطع، فإن طاووسًا لم يدرك عمر، ولكن الحديث متصل فقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا عن ابن عباس عن عمر، وأصل القصة صحيح من حديث أبي هريرة عند الشافعي في «الأم»، وعند الشيخين وغيرهما، ومن حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين وغيرهما.

(٤) انظر «الرسالة» ص (٥٩٩-٦٠٠).



ويُضِلون»<sup>(١)</sup>.

قال عروة: فحدثت بذلك عائشة ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك، فقالت لي عائشة: يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الحديث الذي حدثتني به عنه، قال فجئته فسألته فحدثني به كنعو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت وقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو.

قال أبو عمر: هذا هو القياس على غير أصل<sup>(٢)</sup> والكلام في الدين بالتخصيص والظن، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تحليله، والحرام ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تحريمه، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه خلاف ما خرج منه ومن السنة، فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضل وأضل، ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه.

وقال أبو عمر: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الروايات المذكورة في هذا الباب عن النبي ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان، فقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم المذكور هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) أي الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال الذين جاءوا في حديث افتراق الأمة.

بالرأي المضارع للظن، قالوا: ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن، والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ﷻ ومعانيهما.

واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء:

حديث سهل بن سعد وغيره: «أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها»<sup>(١)</sup>، وبأنه ﷺ قال: «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال»<sup>(١)</sup>.

وحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألتهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - أخرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن.

قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك بان له ما ذكر، ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل، فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذ دينا؟!!

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وذكروا من الآثار: أن ابن عمر قال: يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن من سأل عما لم يكن.

وأن الأوزاعي يقول: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول.

وذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث قال: قال ربيعة لابن شهاب: يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة لا يظنون أنه رأيك.

قال الشعبي: والله لقد بَغَضَ هؤلاء القوم إليَّ المساجد حتى لهي أبغض إلى من كناسة داري، قلت: من هم يا أبا عمرو؟ قال: الأرائيون<sup>(١)</sup> وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً ونتقي هذا ولا نرى هذا.

وقال أبو عمر: معنى قول مالك هذا أن ما أُخِذَ من العلم رأياً واستحساناً لم يقل فيه حلال ولا حرام والله تعالى أعلم، وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين، ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

وما كلُّ الظنون تكون حقاً ولا كل الصَّواب على القياس

(١) هم الذين يفترضون المسائل قبل وقوعها؛ فيقولون: رأيت لو حدث كذا وكذا فما حكمه؟ وكتب متأخري المذاهب طافحة بهذه الأغلوطات، وقلما تجد كتاباً عصمه الله من هذه الشطحات المذهبية التي هي أغرب من الخيال، انظر أمثلة ذلك «حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع» (١/٧٢-٧٤) وغيرها.

قال وكيع: قال أبو حنيفة: من القياس ما هو أقبح من البول في المسجد قلت: وصدق الإمام أبو حنيفة وهو القياس المصادم لنص كتاب أو سنة. وقال يحيى بن حريس: سمعت سفیان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة نبيه أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا قال: فسكت سفیان طويلاً ثم قال كلمات برأيه ما بقي في المجلس أحد إلا كتبه نستمتع الشديد من الحديث فنخاف، ونسمع اللين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعناه ونكل ما لم نعلم إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم.

قال الشيخ أحمد البيهقي: فذكرنا في الصحابة ﷺ إذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض، وبم يرجح وليس له في الأخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة، والذي قال سفیان الثوري من أننا نتهم رأينا لرأيهم إن أراد الصحابة إذا اتفقوا على شيء أو الواحد منهم إذا انفرد بقوله ولا مخالف له نعلمه منهم فكما قال، وإن أراد التابعين إذا اتفقوا على شيء فكما قال، وإن أراد الواحد منهم إذا انفرد بقوله لا مخالف له نعلمه منهم فقد قال كذلك بعض أصحابنا، وإن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد، وفي اختيار أصح أقوالهم وبالله التوفيق.

ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: سمعت أبا الوليد وحدث بحديث مرفوع عن النبي ﷺ فقيل له: ما

رأيك؟ فقال: ليس لي مع رسول الله ﷺ رأي، وقال يحيى بن آدم: لا تحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد، وإنما يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

أقول: وعلى هذا ينبغي أن يحمل حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup>. فلا يبقى فيه إشكال في العطف فليس للخلفاء سنة تتبع إلا ما كان عليه الرسول ﷺ.

وعن مجاهد ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك من قوله إلا النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وروى معناه عن الشعبي.

وعن الشعبي أنه قال: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا فيه برأيهم فبُئِل عليه.

قال أبو عمر: يريد به الرأي المخالف للأثر.

\* \* \*

(١) انظر تعليق رقم (٨٢) على «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» بتحقيقي.

(٢) المرجع السابق تعليق رقم (٧٣).

## باب معرفة أصول العلم وحقيقته

### وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم

وذكر ابن وهب في كتاب العلم من جامعه قال: سمعت مالكا يقول: إن العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله تعالى في القلوب.

وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب: وقال مالك العلم والحكمة نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل.

قال الشافعي: ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول وما في معناه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أنه لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن عبد البر بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا رد إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك لما رأيت من حرصك على العلم» وذكر الحديث.

قال أبو عمر في الخبر الأول: «لما رأيت من حرصك على الحديث» وفي هذا «لما رأيت من حرصك على العلم» فسمى الحديث علما على الإطلاق، ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها غيره

(١) أخرجه البخاري وأحمد وابن عبد البر في «جامعه».

فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ غَيْرِ فُقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> فسمى الحديث فقهاً مطلقاً، وعلى ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص إذ أذن له أن يكتب حديثه: «قيد العلم»، فقال: يا رسول الله وما تقييده؟ قال: «الكتاب»<sup>(٢)</sup> فأطلق على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه.

وأخرج بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أي آية معك في كتاب الله أعظم؟ مرتين، قال: قلت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمَ أبا المنذر»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن اسم العلم إنما يطلق على ما في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع، أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك عند من يرى ذلك، لا على ما لهج به أهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دُونَ من كتب الرأي المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية.

وقد قال الشعبي: وما قالوا فيه برأيهم فَبُلُّ عليه، وهذا في عصر التابعين الذين شهد لهم سيد المرسلين ﷺ بالخيرية، فما بالك برأي أهل القرن الثالث عشر الذين جعلوا دينهم الحمية والعصبية؟ وانحصروا على طوائف، فطائفة منهم خليليون ادعوا أن جميع ما أنزل على محمد ﷺ محصور

(١) حديث متواتر مروى عن أربعة وعشرين صحابياً، وانظر «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (٣٣، ٣٤)، و«صحيح الجامع الصغير» للألباني (٦٦٣٩-٦٦٤٢)، و«دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي» لعبد المحسن بن حمد العباد ص (٢٣٥-٢٣٦).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٤٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

في مختصر خليل، ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل، فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق فيه وجميل، وطائفة منهم كنزيون أو ذريون<sup>(١)</sup> ادعوا أن ما في هذين الكتابين هو العلم وأنها معصومان من الخطأ والوهم، فإن شذ شيء عن هذين من علم فالعمدة على ما في الأسعدية والخيرية<sup>(٢)</sup>، وما في هذه الكتب عند علمائهم مقدم في العمل على ما نزل به جبريل على خير البرية عليهم الصلوات والتسليمات والبركات وعلى من تبعهم، وطائفة منهم منهجيون أو منهاجيون<sup>(٣)</sup> فيبحثون عن منطوقها ومفهومها وبما فيها يتعبدون، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال عطاء بن أبي رباح: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ إلى كتاب الله، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ إلى سنة رسول الله ﷺ.

وعن ميمون بن مهران أنه قال: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ إلى كتاب الله، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ قال: ما دام حياً فإذا قبض فإلى سنته.

وعن عطاء في قوله ﷺ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] قال: طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولو العلم والفقهاء.

(١) المراد بـ «الكنزيون» و «الذريون» أصحاب أبي حنيفة المتأخرون الذين يقتصرون على متن «الكنز» وما كتب عليه من الشروح والحواشي، و متن «الدر» وما كتب عليه كذلك.

(٢) «الأسعدية» هي فتاوى في مذهب أبي حنيفة لأسعد المدني الحسيني، و «الخيرية» منسوبة لخير الدين، وقد طبعا.

(٣) أي شافعيون، و «المنهاج» اسم كتاب في مذهب الشافعي للإمام النووي، و «المنهج» مختصر «المنهاج» لأبي زكريا الأنصاري، وكلاهما طبع.



وعن مجاهد أيضًا: أولي الأمر أهل الفقه، قلت: وتقدم أن العلم الفقه هو ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من القرآن والأحاديث، وما جاء عن أصحابه من الآثار والإجماع والقياس بشرط عدم النص.

وعن بقية بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: يا بقية العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجرى عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم.

عن دراج أبي السمع يقول: يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يقعد شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تسير نقضاً يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن.

قلت: ولقد صدق أبو السمع ولعله أخذه من الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولقد صدق رسول الله ﷺ فكل ذلك قد وقع لأن اسم الفقيه عند السلف كما تقدم إنما يقع على من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة، وأما من اشتغل بآراء الرجال واتخذ ديناً ومذهباً ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم من ورائه فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو باسم الهوى والعصبية أولى وأحرى، ولقد شاهدنا في زماننا هذا مما قاله أبو السمع، فلقد طفت من أقصى المغرب ومن أقصى السودان إلى الحرمين الشريفين فلم ألق أحداً

(١) مضي برقم (١١) وانظر تعليق رقم (٤٧، ٥٧) على «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» بتحقيقي.

يُسأل عن نازلة فيرجع إلى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين إلا ثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموع محسود، يبغضه جميع من في بلده من المتفقيين، وغالب من فيه من العوام والمتسمين باسم الصالحين، وموجب العداوة والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة إمام المتقين ﷺ، ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين.

قال أبو عمر: ولا أعلم بين متقدمي هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة، وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين، أحدهما: إجماع ينقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعداء إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله تعالى، يجب استتابته عليه، وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه مما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم، والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم القدوة والحجة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعاً<sup>(١)</sup>.

أنشد أحمد بن حنبل رحمته الله قائلاً:

دين النبي محمد أخبار	نعم المطية للفتى آثار
لا ترغب عن الحديث وأهله	فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى	والشمس بازغة لها أنوار

(١) قلت: وهو الأرجح والأصح وهو قول أهل السنة، وقد بسطت القول على هذا الأصل في رسالتي «المنهج الأحمد إلى فهم سنة أحمد رحمته الله» وأثبت أن ابن عبد البر يقول به، ولشيخنا الألباني رسالتان لطيفتان هما: «الحديث حجة بنفسه»، و«وجوب الأخذ بحديث الآحاد» فعليك بهما يا باغي الخير.

وقال بعض أهل العلم:

قال الصحاب ليس خلف فيه

العلم قال الله قال رسوله

بين النصوص وبين رأي سفيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة

بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة

حذرا من التجسيم والتشبيه

كلا ولا رد النصوص تعمدا

من فرقة التعطيل والتمويه

حاشا النصوص من الذي رُميت به

وقال أبو عمر رحم الله: وقلت أنا:

إذا من ذوي الألباب كان استماعها

عقالة ذي نصح وذات فوائد

من أفضل أعمال الرشاد اتباعها

عليك بآثار النبي فإنها

\* \* \*

## حدود علم الديانات

### وسائر العلوم المتصرفات بحسب تصرف الحاجات

قال أبو عمر: حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى: هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقول وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه، أو إن تبين لك خطأ فتتبعه مخافة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه.

والعلوم عند جميع أهل الديانات ثلاثة: علم أعلى، وعلم أوسط، وعلم أسفل، فالعلم الأعلى عندهم: علم الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير ما أنزل الله تعالى في كتبه وعلى السنة أنبيائه صلوات الله عليهم نصّاً، والعلم الأوسط: هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة. والعلم الأسفل: هو إحكام الصناعات، وضروب الأعمال مثل: السباحة والفروسية والرمي والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب، أو يأتي عليها وصف، وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها، فالعلم الأعلى علم الأديان، والأوسط علم الأبدان، والأسفل ما دربت على علمه الجوارح.

واتفق أهل الأديان أن العلم الأعلى هو علم الدين، واتفق أهل الإسلام أن الدين تكون معرفته على ثلاثة أقسام:

أولها: معرفة خاصة بالإيمان والإسلام، وذلك معرفة التوحيد

والإخلاص، ولا يوصل إلى علم ذلك إلا بالنبى ﷺ، فهو المؤدى عن الله والمبين لمراده تعالى، وبها في القرآن من الأمر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من آثار صنعته في بريته على توحيده وأزليته سبحانه، والإقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسوله.

والقسم الثاني: معرفة مخرج خبر الدين وشرائعه، وذلك معرفة النبي ﷺ الذي شرع الله تعالى الدين على لسانه ويده، ومعرفة أصحابه الذين أدوا ذلك عنه، ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلى زمانك، ومعرفة الخبر الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره، وقد وضع العلماء في كتب الأصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه فراجعه فيها.

والقسم الثالث: معرفة السنن واجبها وآدابها وعلم الأحكام، وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العدول، ومعرفة الفريضة من النافلة، ومخارج الحقوق والتداعي، ومعرفة الإجماع من الشذوذ، قالوا: ولا يوصل إلى الفقه إلا بمعرفة ذلك وبالله التوفيق.

\* \* \*

## من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقةً لا مجازاً أو من يجوز له الفتيا عند العلماء؟

سئل مالك: لمن تجوز الفتوى، قال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلف أهل الرأي، قال: لا، اختلف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله ﷺ، وذلك يفتي.

قلت: قال ابن القيم رحمته الله: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر: قال: عبد الملك بن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: كانوا يقولون: لا يكون إماماً في الفقه من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه.

وقال لي ابن الماجشون: كانوا يقولون لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي، وقال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت عبد الله بن المبارك يسأل متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي.

(١) قلت: تجد ذلك مفصلاً في رسالتي الأنفة الذكر تحت عنوان «النسخ بين السلف والخلف» وهي لا تزال مخطوطة يَسَّر الله إتمامها وطبعها.

## فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: «يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك»، قال: فطرحته قال: وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة، وقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] قال: فقلت يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم، فقال «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه»؟ قال: قلت بلى، قال: «فتلك عبادتهم»<sup>(١)</sup>.

قال عز شأنه: ﴿ إِذ تَبَرَّأ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [١٣٦] وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا كَرَّةً فَنتَبَرَّأ مِنِّهِمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧].

وقال: ﴿ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧]. ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجَهَّها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبهه بعضه بعضاً وإن اختلفت الأثام فيه.

(١) حسن. انظر تعليق (٨٧) على «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» بتحقيقي.

وفيما ذكرنا دليل على بطلان التقليد، فإذا بطل وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك.

قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله تعالى أعلم، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين لا بد له من تقليد عالم.

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي ناقلاً عن «خزانة الروايات»: المراد بالعامي هنا هو العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها، وأما العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه، وأما قول أبي يوسف إنه يجب على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها؛ لأنه أشار إليه صاحب «الهداية» بقوله لعذر عدم الاهتداء إلى معرفة الأحاديث، وفي الحميدي: العامي منسوب إلى العامة وهم الجهال، فعلم من هذه الإشارات

(١) صحيح انظر تعليق رقم (٢٦) على «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» بتحقيقي.



أن مراد أبي يوسف بالعامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص.

قلت: في كلام الحافظ أبي عمر من الآثار المتقدمة في هذا الباب، وفي باب ذم الرأي ما يدل على أن المراد بالعامي الجاهل الصرف، فهو ظاهر لمن تأمل فيه.

وقول الحافظ أبي عمر: وإنهم المرادون في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وفي دعوى الإجماع على ذلك نظر، فإن ابن جرير والبعوي وأكثر المفسرين، قالوا: إن الآية في مشركي مكة حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ، وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً فهلا بعث إلينا ملكاً، فقال الله تعالى ردّاً عليهم: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ يعني أهل التوراة والإنجيل يريد أهل الكتاب، فإنهم لا ينكرون أن الرسل كانوا بشراً، وإن أنكروا نبوة محمد ﷺ، وأمر المشركين بمساءلتهم؛ لأنهم إلى تصديق من لم يؤمن بالنبي ﷺ أقرب منهم إلى تصديق من آمن.

وقال ابن زيد<sup>(١)</sup>: أراد بالذكر القرآن، أراد فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن إن كنتم لا تعلمون.

وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ مشركو العرب يسألون أهل الكتاب من التوراة والإنجيل ليخبروهم أن الرسل الذين أرسلوا قبل النبي ﷺ كانوا من البشر مثله، وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذهم الرأي ديناً ومذهباً ومرجعاً، بل في كلامهم الإشارة إلى ما قاله الأصفهاني وهو أن وظيفة الجاهل بمعاني الكتاب والسنة إذ أنزلت عليه النازلة أن يفرع إلى العالم بالكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله تعالى ورسوله في هذه النازلة،

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، الذي يروي من طريقه ابن جرير في «تفسيره»، وهو ضعيف جداً.

فإذا أخبره عالم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في هذه النازلة يعمل بما أخبره متبعًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الجملة، مصدقًا للعالم بهما في إخباره في الجملة، وإن لم يكن عالمًا بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلدًا إلا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لرجع إليهما، ولا يتعصب لهذا المخبر، بخلاف المقلد فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليهما، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه، ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنه بل أي عالم لقيه، ولا يلتزم أن يتعبد برأي الأول بحيث لا يسمع رأي غيره، ويتعصب للأول وينصره بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ما أفناه به لا يلتفت إليه، فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح الماضون، والله تعالى أعلم.

وبالجملة فما نقله الحافظ أبو عمر في هذه المسألة من الإجماع غير مسلم، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ في «قواعده»: حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين وإجماعات المحدثين.

وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب، والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك - والله تعالى أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحرير والقول [في العلم]، وقد نظمت في التقليد وموضعه أبياتًا رجوت

في ذلك جزيل الأجر لما علمت أن من الناس من يسرع إليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المتشور وهي من قصيدة لي:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ	عني الجواب بفهم لب حاضر
واضع إلى قولي ودين بنصحتي	واحفظ عليّ نوادري وبوادري
وإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ	مبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عُدْمِكَ سُنَّة	فأولئك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم	من تابعيهم كابرًا عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا	مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد	ومع الدليل فمِلْ بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس	فرعًا بفرع كالجهول الحائر

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على إبطال التقليد بحجج نظرية عقلية بعدما تقدم، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزي رحم الله:

يقال لمن حكم بالتقليد هل من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال وقد حرم الله تعالى ذلك إلا بحجة قال الله تعالى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: ٦٨] أي من حجة بهذا، قال: فإن قال أنا أعلم أنني أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأنني قلدت كبيرًا من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت عليّ، قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول

إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر منك وأقل علمًا ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا؟ وهذا تناقض، فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده، وترك تقليد معلمك وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى الأدنى أبدأ وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحًا وفسادًا.

قال أبو عمر: وقال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك دليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع.

وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئًا، وقد قال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(١)</sup> ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ربه.

## أقوال الإمام أبي حنيفة

### وأصحابه أهل المناقب المنيفة

قال في «خزانة الروايات»: فصل في كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى وجواز العمل على النصوص والأخبار والعمل على غير مذهبه إلى أن قال: وفي دستور السالكين، فإن قيل: لو كان المقلد غير المجتهد عالماً مستدلاً يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار هل يجوز له أن يعمل عليها وكيف يجوز؟ لأنه قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه، ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار والعمل عليها كالعامي، قيل: هذا في العامي الصرف والجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها، وأما العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه، يؤيده ما قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه، قال: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: اتركوا قولي لقول الصحابة.

قال الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي: لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء يعني أبا حنيفة وصاحبيه، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سُئِلَ عن مسألة يعلم أن علماءه الذين ينتحل مذاهبهم قد أفتوا عليه فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلف فيها فلا بأس أن يقول هذا جائز على

قول فلان ولا يجوز في قول فلان، ولا يجوز له أن يختار قولاً ويجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته.

حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

وروى عن عصام بن يوسف أنه قال: كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وعافية بن يزيد وآخر، فكلهم أجمعوا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه، قلت: ومعنى قوله: من أين قلناه، أي: ما لم يعلم دليل قولنا وحجته.

وفي كلام هؤلاء الأئمة إشارة إلى أنهم لا يبيحون لغيرهم أن يقلدوهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم.

وفي «أصول اللامشي»: ولا عيب على من اتبع الأثر فمن قال إن الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث فقد أهان الحديث والإهانة كفر، وقال شيخ مشايخنا محمد بن حياة: قال ابن الشحنة في «نهاية النهاية»: وإن كان أي ترك الإمام الحديث لضعف في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن تعتبر، فإن صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال ابن العز: وما يقع لأئمة الفتوى من هذا - أي من ترك العمل بالحديث - فهم مأجورون مغفور لهم، ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قالوا: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، فإن كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة أو مالك

أو الشافعي أو أحمد رحمهم الله ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة المتأخرين فهو ضال جاهل، بل قد يكون كافرًا يستتاب فإن تاب وإلا متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة ؓ دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ وذلك كفر، بل غاية ما يقال أنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو، أما من كان محبًا للأئمة مواليًا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك، والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة فإجماعهم حجة قاطعة، ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقيين؛ كالرافضي والناصبي والخارجي، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة، ومن تبين له من العلم ما كان خفيًا عليه فاتبعه فقد أصاب.

ومن جملة أسباب تسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى.

ونقل عن «المضمرات»: أن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فإن خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها، فالعمل بالحديث أولى من الرواية، ونقل عن «الكفاية» أن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس.

قال بعض أهل التحقيق: بل الواجب على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره، والحديث وفنونه، أن يتبع كل التبعية ويميز الصحيح عن الضعيف والقوي عن غيره، فيتبع ويعمل بما ثبتت صحته وكثرت روايته، وإن كان الذي قلده على خلافه، ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ما كان ملومًا في الصدر الأول، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب، وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول.

والحاصل: أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل، وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة رحمته الله كان يفتي ويقول: هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب كذا في تنبيه المغترين<sup>(١)</sup>.

وعنه أنه قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة.

وقال ملا علي القاري في رسالته: وأما ما اشتهر بين الحنفية من أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزر، وإذا كان بالعكس يخلع فهو قول مبتدع ومخترع، نعم لو انتقل طاعنًا في مذهب الأول سواء كان حنفيًا أو شافعيًا يعزر، وكذا ما قيل لو انتقل حنفي إلى شافعي لم تقبل شهادته، وإن كان عالما كما في آخر الجواهر، وهذا كما ترى لا يجوز لمسلم أن يتفوه بمثله فإن المجتهدين من أهل السنة والجماعة كلهم أهل الهداية ولا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفيًا أو شافعيًا أو مالكيًا.



وفي «شرح عين العلم»<sup>(١)</sup>: يستحب الأخذ بالأحوط إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً راجحاً؛ إذ المكلف مأمور باتباع سيد الأنبياء عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

وقال عبد الحق الدهلوي في «شرح الصراط المستقيم»: إن التحقيق في قولهم إن الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ويوافق حديثاً صحيحاً وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها.

نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه؟ فيه اختلاف، فعند المتقدمين له ذلك قالوا: لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له، فبعد أن علم وصح أنه قوله ﷺ فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين.

وقال ملا علي القاري في رسالته في إشارة المسبحة: وقد أغرب الكيداني حيث قال: العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث، أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ، وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل بقواعد الأصول، ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به وتأويل كلام نفسه لكان كفره صريحاً، وارتداده صحيحاً، فهل لمؤمن أن يجرم ما ثبت فعله منه ﷺ بما كاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً، والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم. قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة.

(١) عين العلم اسم لكتاب هو مختصر الإحياء للغزالي وشرحه ملا علي القاري.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نص للإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صح عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وكذا لو صح عن الإمام فرضاً نفياً الإشارة، وصح إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ، كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالإسناد الصحيح، فمن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الأكابر<sup>(١)</sup>.

وقال في «إعلام الموقعين»: أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث مقدم على القياس والرأي وعلى ذلك بناء مذهبه؛ كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي هو قول أبي حنيفة وأحمد.

قال شيخ مشايخنا المحقق أبو الحسن السندي في «حواشيه على فتح القدير» عند قوله: «لأن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه»: أفاد أنه لا يتعين في حق العامي الأخذ بمذهب معين لعدم اهتدائه لما هو أولى وأحرى إلا على وجه الهوى، كما عليه العوام اليوم، ولا يتعين له بمثله الأخذ بذلك

(١) انظر «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» ص (٤٤-٤٥). قلت: الله أكبر، فإن هذه الكلمات دليل على فقه هذا العالم، وعلو كعبه في الفهم عن الله ورسوله وأئمة المسلمين.. فياليت المقلدين يعقلون.

المذهب؛ إذ لا عبرة لمثله في الشرعيات والترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين مما لا سبيل إليه، فالواجب على هذا في حقه الأخذ بقول عالم يوثق به في الدين لقوله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] <sup>(١)</sup>.

قلت: ورأيت مثله منقولاً عن بعض الفقهاء الشافعية أيضاً، فعلى هذا لا ينبغي ترك الاقتداء بالعلماء وأهل الصلاح معللين بأنهم مخالفون لمذهبهم؛ إذ لا مذهب لهم فضلاً عن أن يكون أحد مخالف لهم في المذهب فالعجب ممن يفتيهم بذلك والله أعلم.

ورأيت للمحقق المذكور كلاماً نفيساً فيما نحن بصدد ذكره في «حاشيته على فتح القدير» عند قول المحقق ابن الهمام: «لأن قول المفتي يورث الشبهة المسقطه، فقول رسول الله ﷺ أفضل الصلوات وأشرف التسليمات أولى»: نصه هذا أحسن من كلام صاحب «الهداية»؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي.

قال ابن العز: في عبارة «الهداية» مسامحة بل خطأ، والأمر أعظم من ذلك، لكن يفيد كلام المحقق أن قول الرسول ﷺ أولى بإيراث الشبهة في حق العامي، لأنه أولى بصحة العمل به في حق العامي، وإليه يشير قوله: لأن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه، إلا أن يقيد بأن ذلك قبل بلوغ الخبر كما هو الظاهر من شأنه.

لكن هذا خلاف ما يفيد كلام الكافي والحميدي، وخلاف التحقيق الحقيقي بالقبول، ولذا قال ابن العز: في تعليل أبي يوسف نظر، فإن المسألة إذا كانت محل نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد

(١) انظر كتابي «مؤلفات سعيد حوى: دراسة وتقويم» ص (٨٩-٩١).

الفريقين فأخذ به فكيف يقال في هذا إنه غير معذور.

قلت: إذا بلغه أن المسألة محل النزاع فيكفيه ذلك في الشبهة؛ لأنه بمنزلة فتوى المفتي فكيف إذا بلغه مع ذلك الحديث أيضاً فمحل الكلام ما إذا لم يبلغه أن المسألة محل النزاع وبلغه الحديث فقط، والظاهر أنه معذور في هذه الصورة أيضاً؛ لأن الحديث حجة في نفسه، ثم قال ما حاصله: إن احتمال النسخ لا يضر؛ فإن من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه النسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان أو فلان، فإنما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا، أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر، فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث.

فتلخص من مجموع هذا الكلام أنه إذا بلغ العامي حديث صحيح من أحاديث الرسول ﷺ وعلم صحته ومعناه ففي هذه الصورة ينبغي عليه العمل بذلك الحديث؛ وذلك لأن الموانع من العمل من النسخ والمعارض والإجماع فصور الفهم في معناه منتفية.

والعجب من الذي يقول أمر الحديث عظيم وليس لمثلنا أن يفهم فكيف يعمل به.

وجوابه إنه إن كان المقصود بهذا تعظيم الحديث وتوقيره، فالحديث أعظم وأجل لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أنه يعمل به، ويستعمل في مواده، فإن ترك المبالاة به إهانة له نعوذ بالله منه، وقد حصل فهمه على الوجه الذي هو مناط التكليف، فترك العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والإجلال فمقتضى التعظيم والإجلال الأخذ به لا بتركه، وإن كان المقصود مجرد الرد

عن نفسه بعد ظهور الحق فهذا لا يليق بشأن مسلم فإن الحق أحق بالتباعد، إذ لا يعلم ذلك الرجل أن الله ﷻ قد أقام برسوله ﷺ الحجة على من هو أغنى منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار، وقد قال تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] فهل أقام عليهم الحجة من غير فهم أو فهموا كلام رسول الله ﷺ، فإن فهم هؤلاء الأغبياء فكيف لا يفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان، وبعد هذا فالقول بأنه لا يفهم قريب من إنكار البديهيات، وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث، أو يدرس الحديث، فلولا فهم أو أفهم كيف قرأ أو أقرأ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول الفعل، أو الاعتذار بأن ذلك الفهم ليس مناطاً للتكليف باطل؛ إذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث عنهما بالنظر إلى المعاني التي لا يعمل بهما، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به وتعقل معانيه، ثم أمر برسوله ﷺ بالبيان للناس عموماً فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فكيف يقال: إن كلامه ﷺ الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم بل في هذا الوقت ليس مفهوماً لأحد بناءً على زعمهم أنه لا مجتهد في الدنيا منذ سنين.

ولعل أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض من أراد أن لا تنكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف للكتاب والسنة، فتوصل إلى ذلك بأن جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هو مناط للأحكام مقصوراً على أهل الاجتهاد، ثم نفى عن الدنيا أهل الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات بينهم والله أعلم بحقيقة الأمر.

ولعل بعضهم لما رأى أنه إن منع ذلك يمكن أن يميل بعض إلى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة فيأخذها، زاد على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب وعدم التلفيق<sup>(١)</sup> ونحوه؛ لئلا يجد الناس إلى الترجيح سبيلاً حتى قال قائل منهم: إن العامي إذا انتقل من مذهبه يصير أفسق الفاسقين، وإذا انتقل العالم يصير مبتدعاً وضالاً فبذلك لا يطمع أحد في الترجيح لما يرى أنه لا فائدة تترتب عليه.

ومعلوم عند أهل البصائر أن مثال هذه المقالات لا عين منها في دين الله تعالى ولا أثر، بل كثير منها مخالف للعقل والنقل ومع ذلك فترى كثيراً من أهل الفهم ينحرفون عن طاعة الرسول ﷺ مع أنها فرض لازم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤] ونحوه، ولا يلتفتون إلى كلامه الذي يرويه الثقات الأثبات عنه ﷺ بأسانيد صحاح ثابتة إلى روايات من أصحاب المذاهب المذكورة في كتب المذهب من غير إسناد، وكثير من أهل الكتاب يخالفون في نقل تلك الروايات أيضاً لعدم الإسناد اعتماداً على هذه الكلمات الشائعة بينهم، فإذا رأوا أحداً يميل إلى ترجيح قول إمام بالحديث والكتاب يعدونه ضالاً مبتدعاً؛ فانظر إلى أمثال هذه الحوادث فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا الكلام كله في حق العامي إذا اتفق به معرفة الحديث بصحته ومعناه، وأما من له أهلية فالأخذ بالحديث في حقه أكد وأوجب.

كيف وقد قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] وقد عرفت أن مقتضى تقليد الأئمة الأخذ بالحديث لقولهم: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ.

(١) يقصد الاتباع لا الأخذ برخص المذاهب التي توافق الهوى فإن ذلك ممنوع باتفاق.

فإن قلت: يكفي في الرد إلى الله والرسول أن يقول: الله ورسوله أعلم.

قلت: مقتضى هذا عين الرجوع إلى قولها عملاً، إذ هو مقتضى الأعلمية، وإلا يصير إثبات الأعلمية باللسان بلا عمل بقولها بمنزلة النفاق، وليس الاستدلال بالحديث في المتنازع فيه إلا لتحكيمه ﷺ في ذلك، فقد وجب فيه الأخذ بقوله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فمن تجمد على التقليد وأعرض عن اتباع قوله ﷺ بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل إلا التقليد، فليحذر كل الحذر بهذه الآية، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد ظهر بهذا البحث أن ما قيل إن ظن المقلد لا عبرة به في الأحكام، وخبر الآحاد لا يفيد سوى الظن فلا يجوز له العمل به باطل قطعاً؛ لأن قول أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي: بأنه إذا خالف قولنا قول الرسول ﷺ فخذوا بقول الرسول ﷺ ونحوه ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم فذاك في حق المقلد، فقولهم هذا صريح في جواز العمل له بحديث الآحاد لظهور أنهم ما أرادوا جواز العمل بالمتواتر فإنه أقل القليل.

ثم نقول: إذا لم يجز للعوام العمل بالظن أصلاً لما قلتم: إنه لا عبرة بظن غير المجتهد أصلاً نقول: كيف يثبت عليهم وجوب العمل بأقوال المجتهدين إن كان بدليل ظني؟ فقد عرفت أن ذلك يفيد الظن لهم، ولا يثبت به في حقهم شيء، وإن كان بقطعي فمعلوم أن المسألة في غير قطعي، وقد كثر العمل للعامي والمقلد بحديث، ولا شك أن ذلك لا يثبت بقول

المجتهد لظهور أن الكلام في ثبوت قوله عليه، ووجوب العمل عليه بقوله، وقد أنكر الظاهرية وغيرهم جواز التقليد، فكيف يقال: بأن وجوب التقليد قطعي، فحينئذ لا يثبت التكليف في حق العامي أصلاً، إلا بما هو قطعي له وأما الظني فلا يجوز له العمل به أصلاً.

ثم إذا قلنا بهذا الأصل: أن الظني لا عبرة به أصلاً ولو كان ظناً في السند يلزم أن لا تقوم الحجة بالأحاديث على أحد من الموجودين كالرافضة وغيرهم من الفرق الضالة خذلهم الله تعالى، لجواز أن يقولوا: نحن مقلدون لغيرنا، والحجة لا تقوم بالظن إلا على مجتهد، وقد علم من أصلكم أنه لا مجتهد في الدنيا، فكيف تقيمون علينا الحجة الظنية؟ مع أنه لا يحصل بها إلا الظن، ويجب علينا أن لا نأخذ بذلك الظن أو لا يجب علينا أن نأخذ به، فيلزم العجز عن إقامة الحجة بالأحاديث.

ثم انظر إلى سخافة التمسك بهذا الكلام: وهو أنه لا عبرة بظن المقلد أصلاً مع أنه بإطلاقه قد علم بطلانه، ولم يعلم قائله من هو؟ ولو سلم أن قائله مجتهد وقد أجمع عليه فقد سمعت تأويله، على أن قول مجتهد واحد لا حجة فيه بالإجماع في المسائل العملية الأصلية، وهذه المسألة هنا وقد عرفت ما فيها من المفاصد إذا أجري على إطلاقه ومع ذلك فنقول:

كيف يجوز للمقلد العمل بقول المجتهد مع أنه في الأصل ظني متضمن للتقليد الذي هو مما ذم الله تعالى في مواضع من كلامه، وإنما جوز لضرورة حاجة العوام إليه، وجواز العمل به له ظني ثم ثبوته عند هذا المقلد ظني لم يثبت إسناده إلى ذلك المجتهد أصلاً، وإنما مداره على حسن الظن بالنقلة، بل قد يكون ثبوته وهمياً أو شكياً إذا اختلفت النقلة في نقل قول المجتهد فيقول أحد: إنه كذا والآخر إنه كذا، ثم هو ظني باعتبار أنه هل بقي عليه



ذلك المجتهد أو رجع عنه؟

ولا شك في ثبوت الظن ولا سيما إذا نقلوا عدة أقوال عن مجتهد فحينئذ كون ذلك مما بقي عليه المجتهد ينبغي أن يكون مشكوكاً فيه، فنقول: كيف جاز له العمل مع هذه الظنون بقول مجتهد ولم يجز له العمل بقول الرسول ﷺ مع أنه قطعي أصلاً وظني إسناداً وإسناده متصل ونقلته أوثق، فظن ثبوته أقوى من ظن ثبوت ذلك المنسوب إلى المجتهد، وإذا كان الظن مانعاً من العمل فهلا يمنع له العمل بقول المجتهد، وإلا فلأي شيء يمنعه من العمل بالحديث؟ فانظر في هذا وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق.

بل نقول: الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر إلى المقلد ذاتاً لا تفارقه أصلاً وإن لم تكن تلك الظنية بالوجوه المذكورة أيضاً؛ وذلك لأن المجتهد واحد من الأحاد فيجري عليه في إخباره عن نفسه بأنه اجتهد فوق رآيه على كذا ما يجري على سائر الأحاد، فإنه ليس بمعصوم كالنبي ﷺ، فيجوز عليه السهو في هذا الإخبار والنسيان، ويمكن منه صدور الكذب في هذا الإخبار أيضاً على وجه الاحتمال، فلا يحصل القطع بهذا الإخبار للمقلد أصلاً، وإن تواتر عن ذلك المجتهد فإذا لم يكن يظن المقلد غيره، فلا يمكن له العمل بقول مجتهد أصلاً.

والعجب أنهم يعرفون أن المجتهد يخطئ ويصيب وهو من جملة عقائدهم، والنبي ﷺ معصوم من الخطأ، ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما ترى، ويدعون كلام النبي ﷺ.

ثم نقول: ولو سلم أن ظن المقلد لا عبرة به أصلاً، ولا يحسن أو لا يجوز له أو لا يجب عليه أن يرجع إلى ظنه، ويترك قول المجتهد فنقول:

لا يلزم في الصورة التي نحن فيها من ترك قول صاحب المذهب إلى

العمل بالحديث العمل بظنه أصلاً، بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله للحديث إلى تقليد من وافق قوله الحديث، وليس في ذلك ترك للتقليد وعمل بظن نفسه كما ترى.

فليس فيما قلنا إلا لزوم تقليد من يظنه موافقاً للحق وترك تقليد من يظنه مخالفاً للحق في مسألة، ولا يخفى أنه ينبغي أن يكون ذلك واجباً على المقلد لأن حقيقة التقليد هو حسن الظن بالمجتهد، وقبول قوله من غير دليل، ولا يخفى أنه إذا حصل للمقلد ظن في مسألة، فلا يمكن أن يحسن الظن في تلك المسألة بمن يخالف ظنه لظهور أن الظن لا يتعلق بالنقيضين فحينئذ لا يمكن منه تقليد المخالف أصلاً، فضلاً عن أن يجوز له أو يجب عليه، بل معنى التقليد لا يتحقق منه إلا بالنسبة إلى الموافق، فليس فيما يقول إلا أنه يجب عليه أن يقلد من يظنه على الحق، ولا يجوز له أن يقلد من يظنه على الخطأ.

فكيف يتصور من مسلم أن يقول: لا يجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب، ويجوز له تقليد من يظنه على الضلالة والخطأ، فإن في الاجتهاد عندهم ضلالة على ما قالوا في تحقيق حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(١)</sup> ثم إذا علمت أن حقيقة التقليد الظن، فلو قلنا: إن ظن المقلد لا عبرة به يرتفع التقليد عن العالم؛ لأنه ليس إلا الظن فلا ينبغي أن يجوز العمل بالتقليد؛ لأنه من باب العمل بالظن وهو غير جائز فانظر ما في هذا.

ثم إذا قلنا: إنه لا يجوز للمقلد أن يتبع ظنه الحاصل له بالنظر في الحجة الشرعية وإن كان موافقاً لكثير من المجتهدين، بل يجب عليه تقليد غيره

(١) حسن، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني ح (١٢٣١).

كالذي قلده قبل النظر في الدليل وإن رآه مخالفاً لمقتضى الدليل، فينبغي أن لا يجب على مقلد أهل الأهواء الذي حصل له الظن بخلاف ما عليه إمامه أن يترك قول إمامه بأخبار الآحاد لأنها ظنية، فلو فرضنا إن إمامه الضال قد أخبره بأنه يجب عليه أن يسب مثلاً بعض أكابر الصحابة كما هو دأب الرافضة في الأوقات الشريفة كوقت الأذان وأدبار الصلوات، ثم حصل له الظن بالأحاديث أن المندوب في هذه الأوقات الاشتغال بالأذكار والأوراد المسنونة، وحصل له بأن مقتضى الدين تعظيم الصحابة لا تحقيرهم مثلاً، فينبغي أن نقول: لا يجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل بل يجب عليه البقاء على ذلك التقليد، ونقول: إنه بذلك الفعل مثاب، ولو ترك هذا الضلال إلى الأوراد والأذكار يكون عاصياً لترك التقليد الواجب عليه إلى ظنه لا عبرة به، وترك الواجب عليه بالتقليد إلى ما هو مندوب إليه بالظن، ومثل هذا لا ينبغي أن يصدر عن مسلم.

فإنا قلنا: إذا ظهر عليه الحق ظناً يجب عليه الرجوع إلى الحق، وترك التقليد الذي يظنه باطلاً، فأى فرق بين ذلك وبين من يقلد إماماً يظنه أنه خالف الحديث في مسألة أو مسألتين، ولو فرضنا أن أحداً من الروافض ظهر له خطأ مذهبه في بعض المسائل كمسألة السبّ مثلاً ظناً هل نقول عليه إنه في التقليد عاص بعد ذلك أم يجب عليه الرجوع؟ فانظر هذا.

والعجب إنه إذا ظن أحد المجتهدين على الحق في مسألة بواسطة ظهور الحديث إلى جانبه فلا شك أن كون الثاني على الحق عنده يكون متوهماً فنقول: هل يجب عليه أو يجوز أن يثبت على تقليد قول من يتوهمه أنه على الحق ولا يجب عليه أو لا يجوز له الرجوع إلى قول من يظنه أنه على الحق ومثل هذا مما يستبعده العقل جداً.

والعجب أنهم يعدون الانتقال من مذهبه إلى مذهب غيره من أشد أقسام الفسق أو أقبحه، فهل يقول لهذا الرافضي: لا يجوز له الانتقال من مذهبه؟ وهذا لا يقول به مسلم.

وإنما أطيننا في الكلام كل هذا الإطناب مع أن المسألة استطرادية في الكتاب لما أن غرضنا من وضع هذه الحاشية تقوية الحق بالسنة السنية، والترجيح بها من غير تقييد بمذهب معين على خلاف ما هو دأب أهل الزمان، فأحببنا أن نجعل هذا البحث مقدمة من مقدماته، وأيضا فقد رأينا ناسًا يتساهلون في الأخذ بالحديث ولا يهتمون بأمره ويرون ما يخالف مذهبهم من الحديث كأنه أمر مردود، ويتخذون ما يوافقهم مقبولاً مع أن التحقيق أن يرد ما يخالف الكتاب والسنة؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

فلعل هذه المقدمة إن شاء الله تعالى تنفعهم في التحرز عن سوء صنيعهم: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

عن ابن المبارك يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتتبع الأحاديث، وفهم معانيها وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعلية أن يقلد العلماء من غير التزام مذهب؛ لأنه يشبه اتخاذ نبيًا، وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب؛ ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة، وأما بدونها فالأحسن الترك، أما ما أحدثه أهل

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها.

زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب فجهل وبدعة وتعسف، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند، إنا لله وإنا إليه راجعون.

قلت: وقوله: «يشبه اتخاذه نبياً. إلخ» بل هو عين اتخاذه رباً على ما تقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ اَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] الآية من حديث عدي بن حاتم وغيره<sup>(١)</sup>، وقد قال الشافعي: «ما من أحد إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه» كما نقله العراقي عنه فإذا ألزم نفسه تقليد مجتهد معين، واتفق أن ذلك المجتهد فاته سنة دالة على تحريم شيء فاجتهد فيه وأحله باجتهاده من قياس أو استحسان أو غير ذلك، وبلغت السنة مجتهداً غيره فحرمه اتباعاً للسنة، وعلم هذا المقلد السنة المذكورة الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد الآخر وقد ألزم نفسه تقليد الأول الذي أحله فصمم على تقليده بتحليله مع علمه بورود السنة الدالة على تحريمه، ومنعه تقليد الأول اتباع السنة، لاعتقاده عدم جواز الانتقال عن تقليد الأول فقد اتخذ الأول رباً من دون الله تعالى يحل له ما حرم الله، ويحرم عليه ما أحل الله إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال الشيخ محمد حياة أيضاً: لو تتبع الإنسان من النقول لوجد أكثر مما ذكر، ودلائل العمل على الخير أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن تشهر، لكن لبس إبليس على كثير من البشر، فَحَسَّنَ لَهُمُ الْأَخْذَ بِالرَّأْيِ لَا الْأَثْرَ،

(١) مضى برقم ( ) وانظر تعليق (٨٧) على «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان»

وأوهمهم أن هذا هو الأولى والأخير، فجعلهم بسبب ذلك محرومين من العمل بحديث خير البشر ﷺ، وهذه البلية من البلايا الكبرى إنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغهم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر، ولم يجدوا له محملاً جوزوا عدم بلوغ الحديث إليه، ولم يثقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب، وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد، وسعوا في محامله النائية والدانية، وربما حرّفوا الكلم عن مواضعه، وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة: لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر أقاموا على القائل القيامة، وشنعوا عليه أشد الشناعة، وربما جعلوه من أهل البشاعة، وثقل ذلك عليهم.

فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء المساكين يجوزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وإخوانه، ولا يجوزون ذلك في أرباب المذاهب مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض، وتراهم يقرأون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها بل ليعلموا دلائل من قلدوه وتأويل ما خالف قوله، ويبالغون في المحامل البعيدة، وإذا عجزوا عن المحمل قالوا: من قلدنا أعلم منا بالحديث، أو لا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك، ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة، وإذا مر عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا، وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا، ولم يسمعوا قول الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وكثير من هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعي عدم فهم الحديث إذا قيل له: لم لا تعمل بالحديث؟ مع ادعائه الفضيلة وتعليمه وتعلمه واستدلاله لمن قلده، وهذا من أغرب الغرائب، ولو ذهبت لأذكر لك ما فيهم من العجائب لطال الكلام، وفي هذا المقدار كفاية لمن نورَ الله بصيرته وأرشده إلى الصواب.

قلت: لقد صدق الشيخ محمد حياة السندي رحمته الله وبذل النصيحة وأرشد، والله الهادي.

وكما قيل قديماً:

لقد أسمعْتَ لو ناديت حياً      ولكن لا حياة لمن تنادي

\* \* \*

## فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة

### وما ذكره أتباعه السادة المهرة

وذكر الفلاني بسنده عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وقال سند بن عنان في شرحه على «مدونة» سحنون المعروفة «بالأم» ما نصه: والفقهاء مأخذ الكتاب والسنة والإجماع والعبارة<sup>(١)</sup>.

ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستنداً على أمرين لا بد منهما، أحدهما: معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل، والثاني: معرفة أصول الفقه، والتصرف فيها برد الفروع إلى الأصول، فالأول: كان شرطاً ليأمن المتصرف من خرق الإجماع وينتهج منهاج الاقتداء والاتباع، والثاني: كان شرطاً لتحصيل العلم لأن العلم لا يحصل إلا بطريقه لأنه لا يثبت ضرورة، إذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه، وما لا يثبت ضرورة فإنها يثبت نظراً، ولما كانت الشريعة مستندة إلى الرسول ﷺ ووجب أن يكون النظر جاء عن رسول الله ﷺ، والذي جاء عنه نوعان: أقوال مسموعة وأحكام موضوعة، والذي نُقل من الأقوال فنان: القرآن والسنة. فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما، وإن لم يلق في كتاب ولا سنة عليه نص، فيكون الوفاق طريقاً إلى إثباته؛ لأننا نعلم أن العقلاء في مجاري العبادات مختلفو الرتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الأغراض،

(١) العبارة والاعتبار: القياس الصحيح.



ويتفاوتون في سبل النظر وتسديد الفكر، فيبعد عادة أن يتفق الجم والجمع الكثير في مسألة فرعية إلا أن توفيره هذا برهان القطع بحجة الإجماع<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة إن العمل بالإجماع يرجع إلى العمل بالنص؛ لأن الإجماع إنما يتضمن الحجة، ووجهه ما بيناه، أو يكون هو في نفسه حجة فيستند إثباته إلى السمع في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥] وفي قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»، وفي البخاري: «ولن تزال هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»<sup>(٢)</sup>.

إلى أن قال: أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد.

إن التقليد قبول القول من غير حجة فمن أين يحصل به علم، وليس له مستند إلى قطع؟ وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة؛ لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة ﷺ لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة وإلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل إلى القول، وكذلك تابعوهم أيضاً كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا، واختار بعضهم قول صحابي فرآه

(١) كتبت رسالة في هذا الموضوع الأصولي الهام سميتها «الإقناع في بيان حقيقة الإجماع» يَسَّرَ اللهُ طَبْعَهَا.

(٢) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لشيخنا الألباني ح (٢٧٠، ١٩٥٥-١٩٦٢) لتقف على طرق وروايات هذا الحديث، وهذه الطائفة هي أهل الحديث الذين لا يتبعون إلا الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وقد بينت ذلك بما لا يدع سبيلاً للشك في كتابي «مؤلفات سعيد حوى دراسة وتقويم» ص (١٤٨-١٥٩).

الأقوى في دين الله تعالى، ثم كان القرن الثالث، وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، فإن مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قولة لمالك ولنظرائه خالفه فيها أصحابه، ولو نقلنا ذلك لخرجنا من مقصود هذا الكتاب ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات، ولقد صدق الله تعالى نبيه ﷺ في قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup> ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - والحديث في صحيح البخاري -.

فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ، وهو إنما أحدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون التي أثنى عليهم الرسول ﷺ، ولو قلت لأحدهم: مالك رحمته الله مذهبه مذهب من؟ لم يجر جواباً.

وحكى أهل التواريخ أن الذي أشاع مذهب مالك رحمته الله بالأندلس إنما هو عيسى بن دينار، وإنما كان يعمل بمذهب الأوزاعي ومكحول فكيف يدعون أنه هو الأثر القديم عندهم؟ ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة واستبان له المحجة قال: نحن لا ننكر أن أصول الفتوى القرآن والسنة والإجماع والقياس ولكن من يفني بشريطة النظر ويستقل بأعبائه.

فنقول لهم: نحن نقطع أنه ما من باب من العلم كان يسلك في عصر مالك رحمته الله إلا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلك، ولا يحتاج

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الناظر أن يكون في كل فن لا رتبة فوقه، فإننا نعلم قطعاً أن الصحابة كانوا مختلفي المذهب، وكان الإمام منهم يستفتي من هو دونه، ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

ولئن قال المقلد: إن بعض ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس، قلنا: صدقت، ووجه الإمامة يخص الله تعالى بها بعض الناس لا كل الناس، فليعرف لكل ذي فضل فضله، وكل ذي رتبة رتبته، ولا يجوز التقليد والأخذ به إلا للجاهل لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧٧] فأوجب الله تعالى على كل من لا يعلم أن يسأل أهل العلم، ومفهوم الأمر وجوب اتباع أهل العلم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] مفهومه وجوب اتباع المنذرين وأخذ الحذر مما يحذرونهم منه، وجعل المنذرين منعوتين بنعت الفقه؛ إذ لم يبلغ هذا المقلد قول مالك الذي قاله: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتوى، قال سحنون: يعني بالناس العلماء فأثبت له العلم ثم منعه من الفتيا حتى يستظهر على أمره برأي العلماء.

وقد زدنا من الكلام في هذا الباب لما رأينا من ركون أكثر الناس إلى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون أنه الحق الذي ما عداه بدعة وتعب لا يفيد ولا غرو، فلقد قال الفاطر الحكيم في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ، فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]، وقال علي عليه السلام: من جهل شيئاً عاداه.

قلت: ولقد صدق سند عليه السلام فيما ذكره من ذم التقليد للشخص

المعين، واتخاذ رأيه دينًا ومذهبًا ولو خالف نص السنة والكتاب المبين، ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد تعظيمًا لا يبلغ به أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، وإذا وجد حديثًا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم، وإن وجد حديثًا صحيحًا سالمًا من النسخ والمعارض مؤيدًا للمذهب غير إمامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والعارض، ويلتمس لمذهب إمامه أوجهًا من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح، وإن شرح كتابًا من كتب الحديث حرّف كل حديث خالف رأيه، وإن عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل، أو الخصوصية أو عدم العمل به أو غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل، وإن عجز عن ذلك كله ادعى أن إمامه اطلع على كل مروى أو جله، فما ترك هذا الحديث الشريف إلا وقد اطلع على طعن فيه برأي المنيف، فيتخذ علماء مذهبه أربابًا، ويفتح لمناقبتهم وكراماتهم أبوابًا، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابًا، وإن نصحه أحد من علماء السنة اتخذه عدوًّا ولو كانوا قبل ذلك أحبابًا، وإن وجد كتابًا من كتب مذهب إمامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأي والتقليد وحرّض على اتباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه وأمره، واعتقده حجرًا محجورًا، وجعل مختصرات المتأخرين سعيًا مشكورًا، لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم أنه الرأي السديد.

وشاهد ذلك كله: أن تتأمل مذهب مالك، فترى كتب علماءهم المتقدمين قد ملئت بالأدلة، وحشيت بدم المقلدين؛ «كالمبسوط» للقاضي إسماعيل، و«المجموعة» لابن عبدوس، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«الطراز» لسند بن عنان، وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم وأقبلوا كل

الإقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل في مختصراتهم، وأولعوا بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم أن الاشتغال به عناء وتطويل، إنا لله وإنا إليه راجعون.

فإن قلت: قد فهمنا أن الاشتغال بالكتب المختصرات المعتقدات في المذاهب ليس يجدي نفعاً، وإنما هو جهل مركب، فبين لي كيفية طلب العلم النافع؟

فالجواب: أن العلماء قد بينوه غاية البيان، فتأمل ما أنقله لك.

قال أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب: طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل، ومن تعداه مجتهداً زل، فأول العلم حفظ كتاب الله ﷻ وتفهمه وكل ما يعين على فهمه، ثم ينظر السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها يصل الطالب إلى مراد الله ﷻ في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً، وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن، ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله تعالى خزائن لعلم دينه، وأمناء على سنن رسوله ﷺ.

ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله تعالى وهو علم لسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصها وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه.

ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم ﷺ، ويعتني بسيرهم وفضائلهم ويعرف أحوال الناقلين عنهم وأيامهم

وأخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول، وهو أمر قريب كله على من اجتهد.

واعلم رحمك الله تعالى أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، فإنهم لا يقيمون علتهم، ولا يعرفون للقول وجهًا، وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك رحمه الله تعالى، وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرنا لطلال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفًا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي وغيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيرًا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان، وهكذا رويناه، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضًا صار في المثل كما قال الأول:

شكونا إليهم خراب العراق      فعابوا علينا شحوم البقر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد:

عُدِّيري من قوم يقولون كلما      طلبت دليلاً هكذا قال مالك

فإن عُدت قالوا هكذا أشهب      وقد كان لا تخفى عليه المسالك

فإن زدت قالوا قال سحنون مثله      ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا      وقالوا جميعاً أنت قرنٌ مُمَاحك

وإن قلت قد قال الرسول فقولهم      أتت مالكا في ترك ذاك المالك

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما

خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه، ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح، وخوفا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصور فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه، ليوهموا السامع أنهم على حق وأنهم أولى باسم العلم، وهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا.

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطريق النظر، وتفسيرا لمجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال ودون نظر ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر والشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الدلل عما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ، وهدى صحابته، ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضا وتقحم في الفتوى فهو أشد عمى، وأضل سبيلا.

وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم، وإنما هو الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا.

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدًا.

قلت: وقد مضى في المقدمة ما يدل على فساد التقليد من الآثار فلا وجه للإعادة والتكرار.

وقال المحقق العلامة المقرئ في «قواعده»: لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حذاق الشيوخ، قال الباجي: لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكاً لا يجوز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول، وهم لا يعتمدون على ذلك.

وقال أيضاً: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك فساد لها، وحط من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب لفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن محمد ﷺ، بل لا يجوز الرد مطلقاً؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الشافعي وغيره، لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً، والناس عموماً؛ إذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتي بما يقاومها، فنطلب الجمع مطلقاً، ومن وجه على وجه لا تصير الحجة أحجية، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي ابنتى عليها الشرع، ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ، فإن لم يكن طلب الترجيح ولو بالأصل وإلا تساقط في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده، ووجب الوقف والتخير في حكم الانتقال، وجاز الانتقال على الأصح.

لا يجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجج



وتقريرها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يغلب، وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبدًا في جهة رجل قطعًا، ثم إنا لا نرى منصفًا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مخالفه، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين وإيثار الهوى على الهدى، ولم يتبع الحق أهواءهم، والله در علي عليه السلام أي بحر علم ضم جنباه؛ إذ قال لكميل بن زياد، لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق وأن طلحة والزبير على الباطل: اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق لتعرف رجاله.

قلت: قد فهمنا من كلام هؤلاء الأئمة أن كل من قلد واحدًا من العلماء المجتهدين في نازلة من النوازل بعد ظهور كون رأي ذلك الإمام مخالفًا لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي عند القائل به، وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب في دعواه اقتداءً بالإمام المذكور، وكاذب في تقليده، بل هو متبع لهواه وعصبيته، والأئمة كلهم بريئون منه فهو مع الأئمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم، فإنهم يدعون اتباع أنبيائهم، مع أن الأنبياء قد أمرهم باتباع محمد عليه السلام والإيمان به ونصره، وهم يكذبون النبي عليه السلام ويؤذونه ويلزم من تكذيبهم للنبي عليه السلام تكذيبهم جميع الأنبياء؛ لأن كل واحد منهم قد آمن بالنبي عليه السلام، وأخذ الميثاق على أمته أن يصدقوا بمحمد عليه السلام وينصرونه، كما أخذ الله تبارك وتعالى منهم الميثاق بذلك، فدعوى أحبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمدًا عليه السلام كونهم على دين موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام كاذبة، فموسى وعيسى وجميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بريئون من هؤلاء الأحبار، وهم

مكذبون بجميع الأنبياء صلوات الله عليهم.

وهكذا شأن من جمد على التقليد لأحد الأئمة الأربعة في مسألة خالف رأي ذلك المجتهد إحدى الأصول المذكورة، وعلم المقلد المذكور أن رأي الإمام المزبور خالف أصول الشريعة فصمم على التقليد، فهو كاذب في دعواه التقليد، ومخالف لإمامه، بل هو مخالف للأئمة الأربعة؛ لأن كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية المذكورة، فالأئمة الأربعة بريئون منه وهو بريء منهم، وهو مبتدع متبع لهواه، ضال مضل لا يشك مسلم في ذلك.

قال ابن شاش في «الجواهر الثمينة» في مذهب عالم المدينة: وليس للإمام أن يشترط على القاضي الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده إذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة.

قال الأستاذ الإمام أبو بكر الطرطوشي: يجوز لمن اعتقد مذهباً من المذاهب، مثل مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أن يولي القضاء من يعتقد خلاف مذهبه؛ لأن الواجب أن يجتهد رأيه في قضائه لا يلزم أحداً من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من ينتسب إلى مذهبه، فمن كان مالكياً لم يلزمه المصير في الأحكام إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده في الدليل من الأحكام صار إليه.

قال: فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فإلغى الشرط باطل كان موافقاً لمذهب المشتري أو مخالفه.

قال: وأخبرني القاضي أبو الوليد الباجي قال: كان الولاية عندنا بقرطبة إذا ولو القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول

ابن القاسم وما وجدته، قال الأستاذ: هذا جهل عظيم منهم.

قال القرافي: يريد أن الحق ليس محصوراً في رأي شخص معين، ونقله القرافي في «الذخيرة»، وابن الحاجب وأقراه.

قلت: تأمل هذا يظهر لك أن التقليد بمذهب إمام معين من غير نظر إلى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم؛ لأنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه؛ لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله، وظهر أنه يجوز لمن تقيّد بمذهب معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب جهده وطاقته، فمتى وجد دليلاً يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل، ويكون بذلك متبّعاً لإمامه وسائر الأئمة ومتبّعاً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا يكون بذلك خارجاً عن مذهب إمامه، وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجمد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على خلاف رأي إمامه.

وقال الإمام الأعدل القاضي أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني في «وثائقه»: وشرط القاضي أن يكون ذكراً بالغاً حراً عاقلاً مسلماً عادلاً مجتهداً، فإن لم يوجد مجتهد فمقلد عنده من العلم ما يميز به بين الحق والباطل. هذه شروط القاضي التي لا تنعقد الولاية إلا بها.

قال ابن القيم: وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: ألزم ما قاله رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين إذا سئل

(١) انظر تعليق رقم (٢٦) على «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» بتحقيقي.



فيما قاله عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي

وما لأصحابه من الكلام الشايفي من العيي

عن الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي - وسأله رجل عن مسألة - فقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه، وقال: ويحك، وأي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت لرسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل به؟ نعم على الرأس والعين، قال: سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه السنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالحقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي قال: وجعل يردد هذا الكلام.

عن الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت، فهذا مذهبه في اتباع السنة.

عن الشافعي قال: إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ وحديث يخالفه.

وقال الشافعي: إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا يخالف له عنه، وكان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزد قوة، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه، وإن كان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ به، ولو علم من روي عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ أتبعها إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ: إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.

وأخذ الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني من مذهبه ومذهب صاحبه ما يحتاج إليه، حتى وقف عليه وعلى ما احتجَّ به ثم ناظره فيما كان يرى خلافاً فيه، وكان يقول: ما كلمت أسود الرأس أعقل من محمد ابن الحسن، وكان محمد بن الحسن يعظمه ويجله ورجع إلى قوله في مسائل معدودة، وكان من مضى من علماء المدينة لا يعرفون مذاهب أهل الكوفة، وكان أهل الكوفة يعرفون مذهب أهل المدينة، فكانوا إذا التقوا وتكلموا ربما انقطع المدني؛ فكتب الشافعي مذاهبهم ودلائلهم، ولم يخالفهم إلا فيما قويت حجته عنده، وضعفت حجة الكوفيين فيه، وكان تكلم محمد بن الحسن وغيره على سبيل النصفة، وكان يقول: ما ناظرت أحداً قط إلا على النصيحة، وكان يقول: ما ناظرت أحداً قط فأحبيت أن يخطيء، وكان يقول: ما كلمت أحداً إلا ولم أبال يبين الله الحق على لسانه.

وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه قال: قال الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

قال البيهقي: ولهذا كثر أخذه بالحديث وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق في غيره، وممن

كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذاهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه والله يغفر لنا ولهم.

وقال في «إعلام الموقعين»: وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ حديث خلافه، فتعمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اختلف، وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدت من سنة من رسول الله ﷺ خلاف قولي فإني أقول بها، قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: ما قلت وكان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني.

وقال الإمام أحمد: كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله.

وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس في معالي ابن إدريس»: قد اشتهر عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>(١)</sup>، قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف<sup>(٢)</sup> له في هذه المسألة ما ملخصه.

إذا وجد الشافعي حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطلع

(١) قلت: سواء صح عنده أو عند غيره من الأئمة الثقات. انظر تعليق رقم (٧٥) على

«هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» بتحقيقي.

(٢) وهو مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣/٩٨-١١٤).

عليه وأجاب عليه، وإن لم تكمل ووجد إمامًا من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا إجماع قال السبكي: فالعمل بالحديث أولى وإن فرض الإجماع فلا.

قلت: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام نص المسألة على خبر ظنه صحيحًا وتبين له أنه غير صحيح، ووجد خبرًا صحيحًا يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام عليه ولكنه لم يثبت عنده مخالفه ووجد له طريقًا ثابتًا، وقد أكثر الشافعي تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله، وقد جمعت في ذلك كتابًا سميته: «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة» وأرجو الله أن تصير تكملته إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي هذا صريح في مدلوله وأن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها: اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه.

وهذا هو الصواب قطعًا لو لم ينص عليه فكيف إذا نص عليه، وأبدي فيه وأعاد وصرح بالفاظ كلها صريحة في مدلولها، فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه: ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه، وصححه أئمة الحديث من



وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم ولا يباري أنه مذهبه قطعاً.

وهذا كمسألة الجوائح<sup>(١)</sup> فإنه علل حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجهه، فمذهب الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق.

قال العز بن عبد السلام في «قواعده»: لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى في طاعته؛ كالرسول ﷺ والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات، والأزواج والمستأجرين في الإجازات على الأعمال والصناعات، ولا طاعة لأحد في معصية الله ﷻ لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين، أو في أحدهما فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له إلا أن يكره إنسان على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه، وقد تجب طاعته لا لكونه أمراً بل دفعاً لمفسدة ما تهدد به من قتل أو قطع أو جناية على بضع، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريمه، فهل له فعله نظراً إلى رأي الأمر أو يمتنع فعله نظراً إلى رأي المأمور؟ فيه خلاف، وهذا مختص بما لا ينقض حكم الأمر به، فإن كان مما ينقض حكمه فلا سمع ولا طاعة، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون به في الشرع وتفرد الله تعالى بالطاعة لاختصاصه ﷻ بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والصلاح الديني والديني فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضر إلا هو سالبه، وليس بعض

(١) روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئاً»، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، والجائحة هي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها (نهاية). وانظر البحث الماتع الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في (المظالم المشتركة).

العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض؛ إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله سبحانه وتعالى؛ ولذلك لا حكم إلا له وأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسله ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد أو تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويرد على من خالف ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ آمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب فيه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب الإمام أولى من تعجبه من مذهب غيره، والبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة تجذبها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهدت إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله تعالى لاتباع الحق أين ما كان، وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في

الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر دليل على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته. انتهى كلام الإمام المتفق على دينه وعلمه الذي قال فيه الإمام ابن عرفة المالكي: لا ينعقد للمسلمين إجماع بدون عز الدين بن عبد السلام.

قال الشيخ محمد حياة: ونقل عن «شرح مسلم» أن سنة النبي ﷺ وقوله الصحيح أولى وأفضل من قول المجتهد، وفي «شرح المهذب» للنووي: إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشته فلم تجد له معارضا وكان المفتش له أهلية، فإنه يترك قول صاحب المذهب، ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده.

وقال الشعراني في «الميزان»: فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟

فالجواب: ينبغي لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فاته خير كثير، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها.

ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص إنما ظفروا بذلك في كلام مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام،

فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين.

وقولهم: إن إمامهم لم يأخذ بهذا الحديث لا ينتهض حجة؛ لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكنه لم يصح عنده، وقد تقدم أن الأئمة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة إلا طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس، فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام، وهو تهور، فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم أصحابه من كلامه، فقد لا يرى الإمام ذلك الأمر الذي فهمه من كلامه، ولا يقول به لو عرض عليه، فعلم أن من عزى إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب.

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أول «مختصره»: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.

\* \* \*

ذكر ما نقل عن ناصر السنة أحمد بن حنبل وما لأصحابه

### من الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع أم مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيهم مخير، وقد فرَّق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، ثم هو من بعد مع التابعين مخير، وقال أحمد أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.

قال ابن القيم: ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنما دَوَّنَ أصحابه مذهبَهُ من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل.

وقال ابن القيم: فإذا جاءت النفس مطمئنة بتجريد المتابعة للرسول ﷺ، جاءت الأمانة بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم، فأتت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق، والله يعلم أنها كاذبة، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة، إلى قضاء إرادتها وحظوظها، وترى النفس الأمانة صاحبها تجريد المتابعة للنبي ﷺ وتقديم

قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم، وأنهم قد فاتهم الصواب، فكيف لنا قوة الرد عليهم أو نحظى بالصواب دونهم، وتقاسمهم بالله إن أرادت إلا إحساناً وتوفيقاً، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً.

والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها أن تجرد المتابعة لا تقدم على ما جاء به الرسول ﷺ قول أحد ولا رأيه، كائناً من كان، بل ينظر في صحة الحديث أولاً، فإذا تبين له لم يعدل عنه، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو خفى عليك، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه، بل اذهب إلى النص ولا تضعف.

واعلم أنه قد قال به قطعاً ولكن لم يصل إليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم، واجتهادهم في حفظ الدين، وضبطه، فهم ﷺ دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك، فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النصوص أعلم، فهلا وافقته إن كنت صادقاً؟

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص، ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم فإنهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم.

ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة، والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل، فإذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها.

قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع، بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلوًا أو غير متلو، إذا صح وسلم من المعارضة، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده، ولا حكم له سواه، وأن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعًا، وحاشاهم عن قول ذلك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ﷺ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ومسلم في «صحيحه»، من حديث بريدة، بل قالوا: اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة.

قال الإمام أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته، ولو كان هو عن حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك قال مالك لما استشاره المنصور في أن يحمل الناس على ما في «الموطأ» فمنعه من ذلك وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين.

وهذا الشافعي نهى عن أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاويه ودونها، ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً وفلاناً، وخذ من حيث أخذوا.

وقال في «إعلام الموقعين»: وكان أحمد رحمته الله شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، وجمع الخلال نصوصه في «الجامع الكبير» فبلغ عشرين سفرًا، أو أكثر.

وكانت فتواه مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أي الكتاب أو السنة أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنًا من كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح.

وقد كذب أحمد من ادعى الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في «رسالته الجديدة» على أن ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً.



الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع.

الثالث: من أصوله إذا اختلف الصحابة تحير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجبر بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الكتاب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا هو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي رحمته الله عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، وكان كثيرًا ما سئل بما فيه الاختلاف، فيقول: لا أدري.

وكثيرا ما يقول: سل غيري، وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فرتب المحرمات على أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً وهو الشرك بالله سبحانه، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) متع قليلاً وهُمَّ عَذَابُ أَلِيمٌ [النحل: ١١٦ - ١١٧] فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حرام، وهذا حلال إلا بما علم أن الله تعالى أحله أو حرمه.

والحاصل أن السلف كلهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه.

والتقليد المنهي عنه منقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله تعالى وعدم الالتفات إليه، اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل أن يأخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة؛ وهذا قلد بعد ظهور الحجة فهو أولى بالذم ومعصية الله تعالى ورسوله.

قلت: وقد تقدم في المقدمة آيات من القرآن تدل على ذم التقليد بأقسامه.

قال ابن القيم: فإن قيل: إنما ذم الله تعالى من قلد الكفار وآبائه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم، فقال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب: أن الله سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله تعالى وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم ومأجور، وهو التقليد الواجب، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم، وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا دُورَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزل خاصة، والمقلد ليس له علم أن هذا هو المنزل، وإن كانت قد ثبتت له الدلالة في خلاف قول من قلده، فقد علم أن تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل.

وقال: ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩] فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله ﷺ وهذا مبطل للتقليد، وقال: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ﴾ [التوبة: ١٦] ولا وليجة أعظم من جعله رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكلام سائر الأئمة يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها عطف في رده وتطلب له وجوه الحيل، فإن لم تكن هذه الوليجة فلا ندري ما الوليجة؟

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿ [الأحزاب: ٦٦ - ٦٧] وهذا نص في إبطال التقليد.

فإن قيل: إنما ذم من قلد من أضله السبيل، وأما من هداه السبيل فأين ذم تقليده؟

قلت: جواب هذا السؤال في السؤال نفسه، فإنه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله تعالى على رسوله، فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله تعالى فهو مستهد وليس بمقلد، وإن لم يعرف ما أنزل الله تعالى على رسوله فهو ضال جاهل بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤال يورد في هذا الباب في أنهم إنما يقلدون أهل الهدى، فهم في تقليدهم على الهدى.

فإن قيل: فأنتم تقررون أن الأئمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً فإن طريقتهم

كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما تقدم نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنه قبلهم فليس على طريقتهم بل هو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله، وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً وإبهامه وتليسه بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله تعالى ورسوله ﷺ وأهل العلم بينهما؛ فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به.

\* \* \*

## فصل

في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية، وأنها أولى الأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاواهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: اعلم أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تبع التابعين وهلم جرًا، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب فيه أغلب؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والرأي، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المدني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماة بن زيد وحماة بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى قول المتأخرين من أتباع من قلده مقدما على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذرهم غداً عند الله ﷻ إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاواهم وأقوال هؤلاء وفتاواهم، فكيف إذا رجحها عليها، فكيف إذا عين الأخذ

بها حكماً وإفتاءً ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف من المتأخرين لها وحكم عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم، وأنه بكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور «رمتني بدائها وانسلت»<sup>(١)</sup> وسمي ورثة الرسول باسمه هو وكساهم أثوابه ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرح ويصرخ ويقول ويعلن أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلده ديننا ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولآه الله ما تولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى.

والذي ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه، فنقول: إذا قال الصحابي قولاً فيما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو

(١) هذا مثل يضرب لمن يعير صاحبه بما هو فيه، وأصله أن سعد بن زيد مناة كان قد تزوج رهم بنت الخزرج بن تيم الله بن ربيعة، وكانت من أجمل النساء، فولدت له مالك بن سعد، وكانت ضرائرها إذا سابنها يقلن لها: يا عفلاء، فقالت لها أمها: إذا سابنك فابدئيهن بعفاله سببت، فأرسلنها مثلاً، فسابتها بعد ذلك امرأة من ضرائرها فقالت لها رهم: يا عفلاء، فقالت ضربتها: رمتني بدائها وانسلت. وانظر «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» ص (٩٢ و ٩٣) للبكري، و«المستقصى» (١٠٣/٢) للزنجشيري، و«مجمع الأمثال» (٢٨٦-٢٨٧) للميداني.

بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة، وعلى الراجح من أقوالهم<sup>(١)</sup>.

وإن لم يخالف الصحابي صحابيًا آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعًا ولا حجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة.

هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكره عن أبي حنيفة نصًا، وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، فأما القديم فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه أنه ليس حجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابة ليس بحجة، وغاية ما تعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالمنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة

(١) هذا القول ليس على إطلاقه بل على الأغلب؟ فتنبه.



يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر وهذا أيضا تعلق أضعف من الذي قبله فإن تضافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادات أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل.

وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة<sup>(١)</sup>، والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة.

قلت: وقد تقدم كلام الشافعي في كون قول الصحابي حجة إن لم يوجد كتاب ولا سنة في المقصد الثالث فراجع.

\* \* \*

## فوائد تتعلق بالفتوى

الأولى: قال ابن القيم رحمته الله: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلف من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كان هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جراً.

ولما استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الهوى والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعهم قال الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها الحشوية

والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم ففنعوا فيها بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكر فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم؛ بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه: فالحلال ما أحل ذلك الكتاب، والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه، هذا وأناى لنا بهؤلاء في مثل هذا الزمان فقد دفعنا إلى أمر تضجج منه الحقوق إلى الله ضجيجًا، وتعجج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجًا، تبدل فيها الأحكام، ويقلب الحلال بالحرام، ويجعل فيه المعروف في أعلى مراتب المنكرات، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه، والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه غير يسير.

الثانية: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة أسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد.

فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من اللفظ، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع، والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونوا عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حادّ الله في شرعه ودينه، وقد أجرى الله سنته أن يمحق الله بركة علمه ودينه ودنياه، ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً، فبالكتان يعزل عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان، ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخوف بين عباده، فإذا كان يوم اللقاء جازى الله من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردّها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقاً وما ربك بظلام للعبيد.

الثالثة: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا، أو حرمه، أو أوجبه، أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهيته، وإذا ما وجد في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله، قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم كذا، فيقول الله: لم كذبت، لم أحل كذا ولم أحرمه.

وثبت في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك».

الرابعة: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله أن يفتي السائل بمذهب الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق

والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذاهب ولا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى ما يؤخذ به وبالله التوفيق.

الخامسة: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه<sup>(١)</sup>؟

فقلت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالة خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب؛ فيفهم منه الإيجاب؛ أو يكون عاماً له مخصص، أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به ويفتي به، بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله، وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار.

وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان عنها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان، لكان قول فلان أو فلان معياراً على السنن ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

(١) انظر «المستصفى» (٢/٣٥١) للغزالي.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، بل ولا شطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف.

ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا أضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مرادًا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

السادسة: يحرم على المفتي أن يفتي بصد لفظ النص وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فهل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها ورسول الله ﷺ يقول: «فليتتم صلاته»<sup>(١)</sup>.

ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم يقتل المسلم بالكافر، وصاحب الشرع يقول: «لا يقتل المسلم بالكافر»<sup>(٢)</sup>.

(١) روى البخاري عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتتم صلاته»، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٦٦).

(٢) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما، وانظر كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب

وأمثلته كثيرة وفيما ذكرناه كفاية، وقد أنهاها ابن القيم إلى مائة وخمسين مثلاً والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

السابعة: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به، والثاني: المنع، والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بها أو بهما.

قلنا: نعم في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله ﷺ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

انتهى ما رُمناه، وتم ما أردناه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

والسنة» ص (١٥٠-١٥٢) الطبعة الثانية.

(١) انظر كتابي «مؤلفات سعيد حوى دراسة وتقويم» ص (٩٥-٩٦).

قلت: تم الفراغ من اختصار هذا الكتاب المبارك والتعليق عليه لثلاث ليال بقين من ربيع الآخر سنة أربع مائة وأربع بعد الألف من هجرة النبي ﷺ.

## فهرس المحتوى

٥	مقدمة المختصر
٩	ترجمة المؤلف
١٢	مقدمة المؤلف
١٣	وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ باتباع الكتاب والسنة
٢٢	باب معرفة أصول العلم وحقيقته
٢٨	حدود علم الديانات
٣٠	من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقية
٣١	فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع
٣٧	أقوال الإمام أبي حنيفة وأصحابه
٥٦	أقوال الإمام أنس بن مالك وأصحابه
٦٩	أقوال الإمام محمد بن إدريس الشافعي وأصحابه
٧٧	أقوال الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه
٨٦	جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية
٩٠	فوائد تتعلق بالفتوى
٩٦	الخاتمة
٩٧	الفهرس





دَارُ ابْنِ عَفَّانٍ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ